وبنت ابن واخت لاب وبانتقال من فرض الى تعصيب في ذوات
نصف وبالعكس في اب وجد وبانتقال من عصوبة الى
اخرى في اخت لغير ام مع اخيها بعد ان كانت مع بنت او بنت
ابن او مع عكسه وبمزاحمة في فرض في بنت وبنت ابن
وزوجة وجدة وولدي ام او تعصيب في كل عاصب غير اب
وبنت مال وبعول في اصحاب فروض والثاني حجب
حرمان اما بوصف مانع من جملة الموانع السابقة ويدخل
اي يتاتى دخوله على كل وارث اذ ما من وارث الا ويمكن كونه
قاتلا مثلا فيجعل وجوده كعدمه في سائر الاحوال لما ذكر
في الاصل واما بشخص و[illegible] يدخل على من يدلي الى الميت بنفسه
من زوجين وابوين وولدي صلب ومعتقين سوى
المعتقين الذكر والانثى فان كلا منهما وان ادلى الى الميت بنفسه
لكنه يحجب بالعصبة النسبية فالاستثناء الثاني من
المستثنى الاول ومداره اي محله ودورانه الحجب بالشخص حرمانا
على قاعدتين يستفاد من مجموعهما سائر جزئياته والقاعدة
قضية كلية منطبقة على سائر احكام جزئيات موضوعها
وطريق استخراج احكام الجزئيات منها ان تاخذ جزئيا من جزئيات
موضوع القاعدة الذي اردت ان تعرف حكمه منها وتجعله
موضوعا وتحمل عليه موضوع تلك القاعدة فيتحصل لك قضية
بسهولة تجعلها صغرى والقاعدة الكلية كبرى فينتظم لك
قياس من الشكل الاول منتج للمطلوب من بيان حكم ذلك الجزئي
كقولك في ابن الابن مع ابيه مثلا هذا ادلى الى الميت
بواسطة وكل من ادلى اليه بواسطة حجبته تلك الواسطة ينتج

هذا



هذا محجوب بالواسطة التي ادلى بها وهي ابوه فقد علمنا
من هذه القاعدة انه لا ارث لابن الابن مع الابن وعلى
هذا القياس اولهما من اي كل شخص من الورثة ادلى
الى الميت بواسطة حجبته بها اي تلك الواسطة
أي ما لم يقم بها مانع من نحو رق وقتل سواء كانا عاصبين
كابن الابن مع الابن ام صاحبي فرض كام الام مع الام ام
صاحب فرض وعاصب كام الاب مع الاب وبنت الابن
مع الابن الا ولد الام فانه يرث مع الواسطة وهي الام لان
شرط حجب المدلي بالمدلى به اما اتحاد جهتهما كالجد مع الاب
والجدة مع الام او استحقاق المدلى به كل التركة لو انفرد كالاخ
مع الاب والام مع ولدها ليست كذلك لانها تاخذ بالامومة
وبنوها بالاخوة ولا تستحق كل التركة اذا انفردت واعلم ان ولد
الام كما خالف غيره في هذا الحكم خالفه في ما ذكر كما نبه
اجماعا وانوثاه وانه يدلي [illegible]
الثانية وتختص غالبا بالعصبة وقد تاتي في اصحاب
الفروض مع العصبة وبدونها كما في حجب الاب والجد من فوقهما
من الاجداد والجدات وولد الام وحجب البنات وبنات الابن ولد الام
[illegible] اجتمع ورثة اثنان فصاعدا قدم بعضهم
على بعض بجهة اي بقوتها وتقدم بيان ترتيب جهات الوفر
او التعصيب فيقدم ابن الابن وان نزل على الاخ من الابوين وابن
الاخ وان بعد على العم من الابوين وان قرب فقرب يقدم به بعد
اتحاد الجهة فيتقدم ابن العم لابوين الاب على ابن ابن العم الشقيق